كتاب تحرير المقال

في آداب وأحكام وفوائد

يحتاج اليها مؤدبوا الاطفال

للعلامة الشهاب

ابن حجر رحمه

الله رحمة

واسعة

بمنه

وكرمه

آمين

آمين

آمين

ملك الفقير الى الله تعالى
علي بن محمد رضوان
غفر الله له ولوالديه
آمين يا رب
العالمين

بنسبة قال الغزالي لا تظن
ان العلم يفارقك بالموت
فالموت لا يهدم محل العلم اصلا
وليس الموت عدما حتى تظن انك
اذا عدمت عدمت صفتك بك
معنى الموت قطع علاقة الروح
من البدن الى ان تعاد الى الروح
انتهى من المناوي على الجامع الصغير

اذا اسعف اللاكيف ... فان العارف الكمد عار
محبوبي من الدنيا ... وكل ... محبوب ...

٧٤٤

٢٤١٠٦

آداب

الثاني روى ابن ماجة عن أبي بن كعب قال علمت
رجلا القرآن اي وهو الطفيل بن عمرو الدوسي
فاهدى الي قوسا من ... فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا
من نار فرددتها ورواه ابن عدي وقال انه مرسل
جيد بلفظ كان عند أبي بن كعب ناس من اهل اليمن
يقرئهم فجاءت رجلا منهم قوس من اهله فنظرها
اي اعجبته فاقسم عليه الرجل بالله ان ياخذها فقال
لا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال تحب ان ياتي الله بها في عنقك يوم القيامة
نارا الثالث روى احمد وابو داود وابن ماجة وابن
منيع وعبد بن حميد والطبراني والحاكم وسعيد بن منصور
والبيهقي وابو يعلى عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا
ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال
فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق
بها طوقا من النار فاقبلها الرابع روى الامام احمد بسنده
عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به
الحديث واخرجه البزار من حديث بن عوف وقال الصواب
ابن شبل واخرجه ابن عدي من حديث ابي هريرة رضي الله ٣

عنه

عنه الخامس روى عبد الهادي من طريق عثمان ابن سعيد
الدارمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اخذ قوسا من نار قال الذهبي فيه عبد الرحمن
بن يحيى قال ابو حاتم صدوق ما بحديثه باس وقال
البيهقي ضعيف السادس اخرج ابو نعيم والبيهقي
عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم
السابع اخرج ابو نعيم عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ على القرآن
اجرا فذاك حظه من القرآن وفي رواية عنه قلت
يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام
الثامن اخرج البيهقي عن بريدة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن يتاكل به الناس جاء
يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم وفي رواية
عن ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن
ولا تاكلوا به التاسع اخرج ابو نعيم عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال من اخذ على القرآن اجرا فقد
تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يحاجه يوم القيامة العاشر
اخرج الطبراني عن ابي الدرداء انه صلى الله عليه وسلم قال
من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسا من نار
تنبيه لم ار من جمع هذه الاحاديث في هذين المقصدين

واستوفاها كما نقلت لما عنى بحفظها وبما ياتي من
اختلاف العلما فيها تصحيحا وتضعيفا واخذا وتركا
فان ذلك امرهم لا ينبغي اعقاله المقصد الخامس في بيان
اختلاف العلما في الاخذ بالاحاديث السابقة اعلم ان العلما
رضوان الله عليهم اجمعين من السلف والخلف اختلفوا
في اخذ الاجرة على تعليم القران وعلى الرقية به هل ذلك
جائز او حرام فقالت جمهور العلما من الصحابة ثم بعدهم
ان ذلك جائز لا حرام ثم كراهة فيه وعليه الائمة عطا
وابي قلابة ومالك واحمد وابو ثور وقاله الحاكم من اكابر
السلف لم ار احدا كره اجرة المعلم وجرى عليه ذلك
الحسن البصري وابن سيرين والشعبي لكنهم فقد
تمام اشترطوا على الحسن البصري من اكابر التابعين
بما كان يفتي في زمن الصحابة رضي الله عنهم عشرة دراهم
فقبلها واستدل القايلون بالجواز مطلقا بالاحاديث
السابقة المتفق على صحة اكثرها وهي صريحة صراحة
لا تقبل تاويلا في الدلالة على حل اخذ الاجرة والعوض
شرطا وغيره على تعليم القران وعلى الرقية به
وعلى الطب ووصف الدوا ونحوه مما فيه مشقة
تقابل بالاجرة وعلى ان ذلك من الحلال الذي لا
شبهة فيه فمن تلك الاحاديث قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الذي رواه البخاري وهو الخامس

من المقصد

من المقصد الثالث احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
رد على من كرهوا اخذ على كتاب الله اجرا فقال صلى
الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
فبان واتضح اتضاحا لا خفا معه ان هذا الحديث صريح
لا يقبل التاويل على حل اخذ الاجرة على تعليم القران والرقية
به ونحوهما ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في القصة
السابقة في اكثر احاديث المقصد الثالث اقسموا
واضربوا لي بسهم وقوله قد اصبتم اقسموا لي واضربوا
لي معكم سهما وقوله اقسموها واضربوا لي سهما وقوله
فكلوا واطعمونا من الغنم ثم قوله صلى الله عليه
وسلم ذلك يحتمل ان يريد امرين حقيقة لعلمه
برضى الراقي وهو ابو سعيد الخدري بذلك وان
يريد تطييب قلوبهم لشكهم في حل اخذ مقابل
للرقية بكتاب الله تعالى فطيب صلى الله عليه
وسلم بذلك قلوبهم وبالغ به في تعريفهم انه حلال
لا شبهة فيه ولا كراهة وقد وقع له صلى الله عليه
وسلم نظير ذلك في حديث العنبر اي السمكة
الكبيرة المجاورة البحر لما اكلوا منها ثم قدموا المدينة
وسالوه صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث ابي
قتادة في حمار الوحش لما اصطاده وهم حرم فشكوا
في حل اكلهم له واما امره صلى الله عليه وسلم بقسمة

وشكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اعطوهم
اجرة على الرقية فما بسول
الله احق على كتاب الله

الشياه بينه وبين اصحابه مع انها جميعها ملك له ومختصة
به لا حق لاحد منهم معه فيها فهو من باب الامر بمحاسن
الاخلاق والمروات والتبرعات ومساوات الاصحاب
والرفاق فقاسمهم تبرعا وجودا ومروة وفي هذه
القصة ايضا جواز المسامحة لمن ترك المعروف والمروة
وان كانت مسامحة اولى لقول الصحابة لهم استضفناكم
فلم تضيفونا فمنعوهم من رقيتهم في الرقية الا باجر
مكافاة لهم على سوء اخلاقهم وامتناعهم من الاضافة
من اصلها واصلا عن اكرام الضيف قال النووي
وفي قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية
التصريح بانها رقية اي جميعها الا اياك نعبد واياك
نستعين فقط خلافا لمن زعمه لاشتمالها اجمالا
على جميع ما في القرآن وانه يستحب ان تقرا بها على
اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات
وعلى ان الرقى والطب من الامور الجائزة وهو
قول الائمة الاربعة واصحابهم واسحاق وابو ثور واكثر
السلف والخلف ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
انكحتها بما معك من القرآن ففيه التصريح بجواز جعل
تعليم القرآن عوضا ومعوضا بما يقابل بما المقابلة
التعليم بالبضع المستفاد حله والمقتضي لوجوب
المهر واذا جاز ذلك جاز جعله مقابلا باجرة لان هذا

منجملة

من جملة المعاوضة فهو داخل في الحديث بقياس المساواة
وذهب ابو حنيفة واسحاق بن راهوية الى ظاهر الاحاديث
المذكورة في المقصد الرابع وراوا ان اخذ الاجرة والعوض
على تعليم القرآن غير جائز واختلف النقل عن الزهري
نظاهر كلام الخطابي انه حرمه وصرح غيره عنه
بكراهته لا التحريم ثم ما استدلوا به من تلك الاحاديث
على امتناع ذلك لا نزاع في دلالتها على ذلك
وانما النزاع في اسنادها فقال ابن بطال وغيره
انها كلها ضعيفة كحديث اقرؤا القرآن ولا تاكلوا
به وحديث درهم حرام لان في سنده مجهولا وحديث
القوس عن عبادة لان فيه المغيرة بن زياد وهو
ضعيف قال ابن بطال ومحال ان هذه الاحاديث
الضعيفة تعارض حديث ابن عباس ان احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابي سعيد
الخدري في قصته السابقة اي للاتفاق على هذين
الحديثين وغيرهما مما في المقصد الثالث
قال وانما تتعارض الاحاديث اذا ساوت طرقها
في النقل والعدالة واما اذا كان بعضها ضعيفا
فالصحيح منها يسقط الضعيف انتهى وفي حكمه
على تلك الاحاديث كلها بالضعف نظر ظاهر فقد
نزل في بعضها انه صحيح وممن صحح حديث عبادة

الحاكم وصحح غيره حديث أبي ومع ذلك فلا حجة فيهما
على امتناع اخذ الاجرة على تعليم القرآن اما أولاً فلان
احاديث الصحيحين السابقة صريحة في الجواز وهي
أصح فوجب تقديمها واما ثانيا فلان لا دلالة فيهما
على المدعى اصلا وانما الذي فيهما امتناع قبول الهدية
من المتعلم وهذا شيء اجنبي عما نحن فيه من اخذ اجرة
معقود عليها قبل التعليم اذ احمل على الفهم او لوا هذا
الامتناع من قبول الهدية المذكورة على انه امر كان
يتبرع به المعلم ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده
حال التعليم طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى
الله عليه وسلم ابطال اجره وتوعده عليه اذ سبيل
أبي وعبادة في هذا سبيل من رد ضالة رجل
او استخرج له متاعا من بحر تبرعا واحتسابه
ليس له ان ياخذ له عوضا ولو انه طلب لذلك
اجرة قبل ان يفعله حسبته كان ذلك جائزا
له وايضا فاهل الصفة رضي الله عنهم كان
الغالب عليهم الفقر والاخذ من صدقة
الناس فاخذ شيء منهم ربما اضر بهم وبتسليم
ان احاديث المقصد الرابع كلها صحيحة وانها
كلها مكافئة لاحاديث المقصد الثالث في الصحة
وفي الدلالة على امتناع اخذ اجرة على تعليم القرآن

او بعضه

او بعضه فالجمع بينهما حينئذ واجب ما امكن جريا
على القاعدة الاصولية ان الجمع بين الاحاديث
والنصوص ما امكن وانه متى امكن الجمع لم يجز دعوى
نسخ ولا غيره فيحمل المنع على اخذ اجرة التعليم بعقد
فاسد لاختلال ركن او شرط مفسد والجواز على
اخذها عليه بعقد صحيح وهذا هو ما دعانا وقد
علمت انه الموافق للقواعد الاصولية فكيف يجوز
العدول عنه هذا مع ان بين المانع وبين
اثبات كل مقدمة من تلك المقدمات الثلاث
المسلمة خرط القتاد وتجويز المحال فالحق الذي
شهدت به القواعد الاصولية والحديثية جواز
اخذ الاجرة على تعليم القرآن بعقد صحيح وان
ذلك من الحلال الذي لا شبهة فيه ولا كراهة
وان وقع الخلاف فيه لان الخلاف انما يراعى ويحترم
حيث لم يخالف سنة صحيحة صريحة وهذا الخلاف
ليس كذلك لانه خالف قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتفق على صحته ايضا كلوا واضربوا لي معكم
بسهم وقوله في الحديث المتفق على صحته زوجتكها
بما معك من القرآن واحاديث القوس ونحوها السابقة
لا يعارض ذلك اصلا لان بعضها في هدية بعد الفعل
واكثرها لا يحتج به لضعفه واختلاله فتامل ذلك

حق التامل فانه من النفايس التي تحرز من بسط
الكلام فيها كذلك وقال بعض اهل العلم اخذ الاجرة
على تعليم القران له حالان احدهما ان يتعين عليه
لكونه في بلد ليس فيه غيره فلا يجوز اخذه
الاجرة حينئذ وثانيهما ان لا يتعين عليه لوجود
غيره ممن يقوم به فله اخذ الاجرة عليه انتهى
وهو مبني على فرض العين لا يجوز اخذ الاجرة
عليه وان كان متعينا وهو قول لجماعة من العلما
من ايمتنا وغيرهم والصحيح في مذهبنا انه يجوز اخذ
الاجرة على الامر المشق وان كان فرض عين وعلم
مما مر انه يجوز الاهدا الى معلم القران ويجوز له
القبول بل ان هدى اليه تودد او تحببا لعلمه
او صلاحه او احسانه عليه وتعليمه له ولم يكن
في بال المهدي شبهة وريبة ولا اخل به اعطا
تلك الهدية وان كان المهدي ينكسر خاطره
بالرد فالاولى للمهدى اليه القبول وهذه هي
هدايا السلف التي كانوا يقبلونها ويستحبون قبولها
وعليها حملوا قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا
ومتى اختل شرط من ذلك فالاولى عدم القبول قال
الامام السبكي رحمه الله ولا يلتحق بالقاضي في تحريم
الهدية عليه لغيره المفتي والواعظ ومعلم القران

والعلم

والعلم بل لهولا قبول الهدية مطلقا والفرق ان هولا
ليسوا ملتزمين اذ ليس فيهم اهلية الالزام والحكم
حتى يخافون لاجله ويخشى منهم الميل فيه بخلاف
القاضي نعم ان كان الاهدا الاولي لاجل المكافاة لاجل (مكافات الاجل)
ما يحصل منهم الفتوى والوعظ والتعليم فالاولى
عدم القبول لهذا القصد ليكون عمله خالصا لوجه
الله تعالى **تنبيه** لا بد في الاجارة لتعليم القران
ونحوه من جواز تعلمه لا نحو شعر محرم وان يكون
فيه كلفة لا نحو كلمة كالشهادتين لغير بليد وتعيين
المؤجر عليه وعلم المعلم والمتعلم او وليه ان كان غير رشيد
بعين المستاجر عليه لو سهولته او صعوبته فان لم يعرف
ذلك وجب ان يوكل من يعرفه ولكن لا يكفي التقدير
بالاشارة الى المكتوب كان يقول تعلمه ما في هذه
الورقة لاختلافه صعوبة وسهولة هذا كله ان لم يعين
الزمن والا كقوله استاجرتك لتعلمه شهرا او جمعة
او نحوهما صح ما لم يجمع بينهما والا كان يقول سورة في
شهر بطل ولا يشترط تعيين قراءة نافع ولا غيره
فيعلمه المؤدب باي قراءة شا وقيل ورجحه بعض المتاخرين (ين)
يعلمه قراءة اهل البلد الغالبة ويتعين ما عين فان
علم غيره فمتبرع ويلزمه تعليم المعين **المقصد السادس**
في تحريم المعلم من نظر الامرد الذين يعلمهم وفي بيان حكم

نظر المعلم الى الامرد المتعلم لحاجة التعليم من غير شهوة
ولا خوف فتنة اخرج الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم قال العينان زناهما النظر والاذنان
زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليدان زناهما
البطش والرجلان زناهما الخطا والقلب يهوى
ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وفي رواية
لمسلم واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان
تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه التقبيل
وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال
لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم او ليكشفن
الله وجوهكم والترمذي وقال حسن غريب
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع النظرة بالنظرة
فانما لك الاولى اي التي من غير قصد واختيار
وليست لك الاخرة والطبراني والحاكم وصححه
واعترض انه صلى الله عليه وسلم قال يحكي عن ربه
عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من
تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه
وروى الاصبهاني انه صلى الله عليه وسلم قال
كل عين باكية يوم القيامة الا عين غضت عن محارم
الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها
مثل راس الذباب من خشية الله والطبراني

بسند

بسند صحيح الا ان فيه مجهولا ثلاثة لا ترى اعينهم
النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من
خشية الله وعين كفت عن محارم الله والحاكم
واحمد وصححه واعترض انه صلى الله عليه وسلم قال
اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا
حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا
فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم ومسلم
وغيره عن جرير رضي الله عنه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة فقال
اصرف بصرك قال بعض العلما من المتاخرين والنظر
بشهوة الى المراة والامرد زنا لما صح عن رسول الله
انه صلى الله عليه وسلم انه قال زنا العين النظر
ولاجل ذلك بالغ الصالحون في الاعراض عن المرد
وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال
الحسن بن ذكوان من اكابر السلف لا تجالسوا
اولاد الاغنيا فان لهم صورا كصور العذارى وهم اشد
فتنة من النسا وقال بعض التابعين ما انا باخوف
من الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرد
يقعد اليه وكان يقال لا يبيتن رجل مع امرد في
مكان واحد وحرم كثير من العلما الخلوة مع الامرد في
بيت او حانوت او حمام قياسا على المراة لان النبي

يقول

صلى الله عليه وسلم قال ما خلا رجل بامراة الا كان
الشيطان ثالثهما وفي المرد من يفوق النسا لحسنه
فالفتنة به اعظم ولانه يمكن معه من الشر والفتنة
والقبايح ما لا يمكن مع النسا ويسهل في حقه من طرق
الريبة ما لا يسهل في حق النسا فكان بالتحريم اولى
والتق وبالزجر عن مخالطته والنظر اليه اخلق،
واقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من
رويتهم ومن الوقوع في فتنتهم ومخالطتهم اكثر من
ان تحصر وكانوا رضوان الله عليهم يسمون المرد
الانتان والجيف لان الشرع الشريف والدين
الواضح المنيف استقذر النظر اليهم ومنع من تا
مخالطتهم والخلوة بهم لادايها الى القبيح الذي لا اقبح
فوقه وسوا في كل ما ذكرناه نظر الصالحين
والعلما والمتعلمين وغيرهم الا ترى سفيان الثوري
ولعا هيك به من امام وعالم وصالح بل انتهت
اليه في زمنه رياسة العلما والصالحين والعلما
العاملين ومع ذلك دخل عليه امرد حسن فقال
اخرجوه عني فاني ارى مع كل امراة شيطانا ومع كل
امرد بضعة عشر شيطانا وجا رجل الى امام المسلمين
احمد بن حنبل رضي الله عنه وهو من العلم والصلاح
والمعرفة والورع والزهد بمكان لا غاية له ومعه

صبي

صبي حسن الوجه فقال له من هذا منك فقال ابن
اخي فقال لا تجي به الينا مرة اخرى ولا تمش
معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه
سوا وروي ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ٣
صلى الله عليه وسلم كان فيهم امرد فاجلسه النبي
صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وكان يقال بين
السلف النظر بريد الزنا وكانهم اخذوا ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
النظر سهم مسموم من سهام ابليس اذا علمت
ذلك فاعلم اني ذكرت في كتاب الزواجر عن
اقتراف الكباير الذي استقصيت فيه من
الكباير وادلتها والكلام عليها ما لا يوجد مثله
في كتاب ان من الكباير ان ينظر الانسان الى
امراة اجنبية او امرد حسن كذلك مع الشهوة
وخوف الفتنة او ان يلمس احدهما كذلك او يختل
باحدهما كذلك ولم يكن ثم حضرة محرم لاحدهما مطلب
يحتشمه ولا امراة كذلك مع المراة ولا زوج للمراة
وانما قيدت هنا وفيما مر بالشهوة وخوف الفتنة
ليترتب على ذلك كبيرة لا لكون اصل الحرمة
متقيدا بذلك فان الاصح من مذهبنا ونص عليه
الشافعي رضي الله عنه وجرى عليه النووي وغيره

حرمة هذه كلها مع المراة والامرد الحسن اي باعتبار
طبع الناظر اذ الاصح ان الجمال يختلف باختلاف
الطباع ويحرم نظر كل من المراة وان كانت عجوزا
شوهاء ومن الامرد المذكور ولو بلا شهوة وامن
الفتنة حسما لمادة الفساد ما امكن اذ لو جاز نحو
النظر لامراة او امرد ولو مع الامن من الفتنة لربما
جر الى الفاحشة وادى الى الفساد فكان الاليق
بمحاسن الشريعة الغراء الواضحة البيضاء الاعراض
عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة وما يؤدي
اليها مطلقا ومن ثم حرم النظر الى الاجزاء المنفصلة
من المراة كقلامة ظفر يدها او رجلها ومثلها
الامرد ولذلك شروط وتفاصيل مبسوطة في كتب
الفقه والحاصل انه يتاكد على المعلم صون نظره
عن الامرد الحسن ما امكنه وان جاز له بان كان
لمحض التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة
لانه ربما ادى الى ريبة او فتنة فيتعين فطم
النفس عنه ما امكن على ان جماعة من ائمتنا قالوا
لا يجوز النظر للتعليم الا ان كان فرضا عينيا
كالفاتحة بخلاف تعليم الفرض العيني فلا يجوز
النظر اليه ونتيجته في حزب الارشاد وقال
الامام السبكي كشفت كتب الفقه فلم يظهر منها

جواز

جواز التعليم الا للواجب فقط ولهذا يتبين خطر النظر
وان فرض جوازه وما وقع لبعض من لا خلاق له ولا دين
ولا مروة من تساهله في النظر فهو دليل على شقاوته
وجهالته وضلالته وانه ممن ايس من فلاحه وصلاحه
ونجاحه ولا يغرنك كونه متشبها بالصالحين فانه
في الباطن من اكابر الشياطين المردة الملاعين
المتخذين ايات الله هزوا وغرتهم الحياة الدنيا
واما لها ولم ينزجر عما زجر الله عنه من المعاصي
والقبائح وشؤم عواقبها واهوالها فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم **المقصد السابع** في الاسئلة والاجوبة
التي هي السبب في هذا التاليف اعلم ان بعض
اصحابنا نفع الله به وبسلفه كان قد ولي القضاء
فجلس فيه مدة على عادته من الصيانة والامانة والعدل
في احكامه والرجوع الى الله تعالى بخشية من عظائم
اثامه ومع ذلك بادر الى سرعة التنصل منه مع
تشديد مستنيبه عليه في بقائه فيه فلم يرجع لقوله
ولا التفت الى تشديده عليه في عزله لنفسه بل بادر
وعزل نفسه وفر بدينه وامانته الى الله تعالى والى بيته
وحرمه مع ضيق الحال وعدم وجدانه لما يكفيه من الاهل
والعيال فيسر الله له مكتبا بالصفات الاتية في السؤال

فاثر الجلوس فيه لقراة الاطفال على وظيفة القضا ورضى
بالاسلم لدينه خشية من جمر القضا الذى احترق فيه كل
من تولى الآن تلك الوظيفة ولحظ لها عن المعالي المنيفة
الى سفساف الدنيا وفتنتها والاشتغال بها وبمحنتها او
عن معالم الخيرات بل مبادى السعادات اولئك الاخسرون
اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا ولما جلس فيه واقرا الاطفال المقرودين فيه وقعت
وقايع احب ان تنجلي عنه احكامها وان يبرا
من خطرها واثامها فدونها ورفعها الى فكشفت
عنها كتب الائمة واجبته عنها نصا تارة واستنبا طا
اخرى بجابات بحمد الله اجوبة مقنعة ومحررة
مسددة وموطات لها بالمقاصد السابقة ليكون
مجموع ذلك نافعا للمعلمين مرشدا للمسترشدين
وزاجرا للمعتدين ومعينا للصالحين ومنقذا
للمستنكرين للمرتكبين فى ورطة التعليم التى لا
يخلص منها الا من سبحة الرحمن الرحيم الفتاح العليم
فاما السوال
فاما السوال فهو الحمد لله وحده ما قولكم رضى الله
عنكم وارضاكم وجعل الجنة منقلبكم ومثواكم فى فقيه
مكتب موقوف على عدة ايتام وقرار ناظره فقيها
لقراتهم وتاديبهم فهل يلزمه ان يرسل خلف من
غاب منهم او لا فان قلتم نعم فهل يلزمه ذلك

من ماله بان يستاجر من يحضر غايبهم او من مال
الوقف او لا وهل له ان يرسل بعضهم خلف بعض
لاحضار من تغيب وهرب منهم او لا واذا قلتم لا
يلزمه الارسال فهل يلزمه اعلام الناظر عن غايبهم منهم
وان علم ان اعلامه بذلك لا يحمله على احضارهم بل يحمله
على اخراجهم وتقرير غيرهم او لا وهل له ضرب من تشرد
شرد منهم او اخذ شيا للغير او ضربه او سبه وعلم به
الفقيه بذلك منه او ظنه بقول مقبول الرواية كما له
ضربه على تعليمه وتاديبه لا سيما ان نطق بفحش
من القول او فعله او لا يضربه الا على مجرد التعليم
وهل يفترق الحال فى ذلك بين المميز وغيره
والمراهق للبلوغ وغيره ممن لم يراهقه او لا وهل
الضرب الجايز له مقدر او يرجع الى اجتهاده
فيجب عليه الاقتصار على ما ظنه كافيا فى الامر الذى
ضرب لاجله فلا يتعداه ذلك بعده وهو بلوغ
ادنى حدوده لو بلغ وهل للام دخل فى الاذن للفقيه
فى استخدامهم لقضا حاجة تتعلق بالفقيه او ببعض
الايتام او القاضي هو الذي ياذن فى ذلك وهل
له الزام حاذقهم باقرا او تعليم بليدهم لان فى ذلك مصلحة
لحاذق بترسيخه ما حفظه عنده فيامن من نسيانه
او لا وهل التصرف فى معلوم الشاردين للفقيه

فيصرفه حتى لنفسه او للناظر فيصرفه في البقية
او يعيده الى اصل الوقف ولو اذن الناظر للفقيه في معلوم
من غاب حتى يأخذه لنفسه فهل يحل للفقيه بهذا
الاذن او لا وهل اذا اعطى اهل اليتيم الفقيه شيئا
من طيب انفسهم عند ختم سورة مثلا يجوز قبوله
ام لا وهل للفقيه ان يقرئ باجرة في الكتاب المذكور
زائدا على عدد الايتام حسبتها وغيره وباذن الناظر
وغيره وعدمه ام لا واذا اخذ ولي يتيم غير مقرر
للفقيه جعلا ليسعى في تكميل عدد الايتام به اذا
نقصوا او استأجر باجرة معلومة ليقرئه اثنا معينا
من القرآن والقصد بذلك ملازمة اليتيم للكتاب
حتى يكمل به نقص العدد فهل ذلك جائز او لا وفرض
هذه المسئلة ان الواقف لم يعرف شرطه في ذلك ولا
مضت في الواقف عادة للفقهاء بها بل هو وقف جديد
ألحم امره والغرض الخلاص من ورطته لا سيما وهو
متعلق بايتام غالبهم لا ولي لهم لما من خصوص وقفهم
وقد اشكل الامر في هذه الاحوال فتفضلوا ببسط بيانها
بذكر منقول المذهب وقواعده فيها ليحصل لكم بذلك
مزيد الثواب والهداية والدعاء اثابكم الله رضوانه آمين
فاجيب بما صورته الحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اللهم هداية لما اختلف فيه

من الحق

من الحق باذنك وتوفيقا للصواب اما الجواب عن
المسئلة الاولى وهي انه هل يلزمه ان يرسل خلف
من غاب منهم الى اخره فهو ان قضية قول اصحابنا يلزم الاجير
لغسل الثياب حيث لم يشترط الاجرة على المستأجر
اجرة من يحملها اليه لان حملها اليه من تمام التعلم لكن
هذا انما الغسل انتهى انه يلزم الاجير للتعلم الاطفال
اجرة من يجمعهم ويجيء بهم اليه من تمام التعلم لكن هذا
انما يتم ان كان الفقيه المذكور في السؤال اجيرا
بان استؤجر لذلك اما اذا لم يكن كذلك بان قرر له
رزق في مقابلة عدد معلوم فالظاهر انه لا يلزمه حينئذ
احضارهم كما ان مدرس المدرسة لا يلزمه احضار
الطلبة فان قلت نقل الازرق عن القاضي
حسين انه لو قال ان حملت كذا من بلد كذا
فلك كذا فذهب ليأخذه فلم يجده لم يستحق شيئا
بخلاف نظيره في الاجارة وهذا قد يخالفه مسئلة
مسئلة الغسال المذكورة قلت لا منافاة بينهما
بوجه لان الملحظ هنا ان الاجير ليس عليه الا
تسليم نفسه للعمل وهو لا يتوقف على احضار شيء
بل على الذهاب لمحل المحمول فاذا ذهب اليه
ولم يجده استقرت اجرته بخلافه فالذهاب
اليه هنا بمنزلة احضار المغسول ثم فاستويا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي شرف حملة كتابه ومعلميه بان جعلهم خير
خلقه وساداتهم ونظمهم في سلك محبته واسبغ عليهم
مزايا كمالاتهم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة توصلنا لمعاليه واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله الناشر لعبير سعادتهم صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه الذين افنوا نفوسهم في تعلم كتابه وتعليمه
الى ان حقت لهم جميع مطالبهم ومراداتهم صلاة وسلاما
دائمين بدوام تعظيمه لهم وتكريمه في دار رضوانه ومشاهد انسهم
وبعد فقد ورد علي بعض صلحاء مؤدبي الاطفال
ثاني جمادى الاولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة اسئلة
مهمة وتدقيقات الاجوبة عنها متحتمة فلما اردت
الجواب عنها طال الكلام وانتشر واحتاج الى مقدمات
واقيسة انتجها واضح البرهان ودقيق النظر فلما
تمت مصونة عن سفساف المكثرين مصحوبة بتحقيقات
طبق تحقيقات المتقدمين والمتأخرين دعاني ذلك
الى جعلها تأليفا لطيفا وانموذجا شريفا تعترف له عيون
المتقين وتفزع اليه عند تحير الافهام ائمة المؤمنين
فاستخرت الله تعالى الذي ما خاب من استخاره
وضممت اليها تتمات تؤمن من لجأ اليها عثاره
وسميتها تحرير المقال في آداب واحكام وفوائد يحتاج اليها

لعلها تعتر تأمل

مؤدبوا

مؤدبوا الاطفال ورتبتها على سبعة مقاصد **المقصد
الاول** في الاحاديث الدالة على شرف اهل القرآن
الحديث الاول اخرج الخطيب في تاريخه وسنده
فيه مجهول وقال الذهبي باطل انه صلى الله عليه وسلم
قال اهل القرآن اهل الله وفي رواية له فيه ايضا اذا احب
احدكم ان يحدث ربه فليقرأ القرآن **الثاني** اخرج
احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم انه صلى الله عليه
وسلم قال ان لله تعالى اهلين من الناس هم اهل
الله وخاصته **وفي رواية** للطيالسي والنسائي
وابن ماجة والدارمي وابن الضريس والعسكري
والحاكم وابن حبان وابي نعيم ان لله اهلين من
الناس قيل من هم قال هم اهل القرآن هم اهل الله
وخاصته وفي رواية لابي القاسم بن حيدر اهل القرآن
واصحاب القرآن **الثالث** اخرج الديلمي انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند
ختمه ستون الف ملك **الرابع** اخرج ايضا انه صلى الله
عليه وسلم قال اعبد الناس اكثرهم تلاوة للقرآن
وفي رواية لابن عساكر اغنى الناس حملة القرآن من
جعله الله في جوفه وفي رواية لابي نعيم يا حملة
القرآن اهل السموات تذكرونكم عند الله فتحببوا
الى الله يحببكم الى عباده **الخامس** اخرج البيهقي

وفارقا مسئلة الجعالة بان عاملها انما جعل على الاتيان به
بالجمل ولم يوجد فان قلت نفرق بين الاولاد في مسئلتنا
والثياب في مسئلة الغسال بان من العادة
ان الاولاد يحضرون بانفسهم فلم يلزم المعلم احضارهم
لان العمل لم يتوقف عليه بخلاف الثياب فانها
لا تحضر بنفسها فكان العقد متضمنا لشرط احضارها
على الاجير لتوقف عمله عليه فلزمه قلت هو فرق
واضح وبه يعلم عدم انضاح قياس مسئلة
المعلم على مسئلة الغسال وحينئذ فاستوى
في مسئلة المعلم الاجارة والارصاد فلا يلزم المعلم
في واحد منهما احضار الاولاد لكن ينبغي للمعلم
ان يتفطن لدقيقة هي انه ارصد له معلومة على
تعليم عدد معلوم فاذا انتقص بعضه فهل هو حينئذ
بمنزلة العدم فيكون نظير ما افتى به البغوي فيمن
استاجر من يشتري له عشرة اذرع كرباس
او ينسجها له فاشترى او نسج تسعة اذرع فانه
لا يستحق الاجرة ولا شيا منها ولا اجرة المثل اوليس
كالعدم لانه اتى ببعض العمل المشروط فيكون نظير
من جوعل على رد شيئين فرد احدهما فانه يستحق
نصف الجعل توزيعا له على العمل وسيأتي عن ابن عبد
السلام ما يصرح بالاول ومع ذلك الظاهر الثاني

ويفرق بينه وبين الاول بان التسعة لا ينتفع له
العشرة فهو لم يات بشي من غرض المستاجر فلم
يستحق شيا ويوضحه حمل البغوي الزيادة
في هذه الصورة كالنقص فقال لو اشترى او نسج
احد عشر لم يستحق شيا ايضا واما تعليم بعض
الاولاد فهو محصل لبعض مقصود الواقف فاستحق
الاجير بقدره وايضا فالاجير ثم خالف باختيار
ولا كذلك هنا وهذا الفرق مولد فقط والا
فالعمدة على الفرق الاول اذا تقرر ذلك وان الظاهر
الثاني فاذا هرب بعض الاطفال المشروط تعليمهم
لم يستحق المعلم الاحصة الحاضرين من معلومه فاذا
شرط عليه تعليم اربعين صغيرا في يوم عشرة اولم
يحضروا لعذر لزمه ان لا ياخذ من معلومه الا ثلاثة
ارباعه ولا يحصل له الربع الرابع لانه في مقابلة
العشرة الذاهبين ولم يعلمهم في ذلك اليوم
فليتنبه المعلم لذلك فانه دقيق يغفل عنه
وحينئذ فينبغي له السعي في احضارهم لانه واجب
بل ليستحق معلومه كاملا واما الجواب عن المسئلة
الثانية وهي قوله وهل له ان يرسل خلف بعضهم خلف
بعض الى اخره فهو ان البغوي افتى تبعا لابن الصلاح رحمهما الله
تعالى وايانا بانه يجوز للاب استخدام ولده فيما فيه تدريبه

قد يتوقف في ذلك بان المعلم يسلم نفسه للعمل
ولا يلزمه احضار شيئا بكلامه فالذي يتجه الاتفاق
جميع العلماء ... ان يحضر الولد الى الامام
ونحوها فائدة اي فرق بين تعلم ... العلوم
يحضر احد ... تطير ... البالي
ومعلم العلوم ... الصلاح ان يغيب المعلم لحضر المدة
بغير عذر ولا نائب يشترط فانه
لا يستحق حينئذ الا بالقسط فتامله
كذا بخط الشمس الشوبري
بالهامش على نسخته اه

وتاديبه وحسن تربيته ونحو ذلك مما لا اجرة فيه عادة ويجوز
له ضربه على ذلك وافتى النووي وغيره ايضا بان جد اليتيم
لامه لو استخدمه قبل رشده سوا ما قبل البلوغ وما بعده
فيما له اجرة لزمه اجرة مثله وما احسن قول ابن الصلاح
للاب من استخدام ولده ما فيه تخريج وتخويج قاصدا مصلحته
بشرط ان لا يكون لذلك العمل اجرة وما زاد على ذلك فلا يجوز
الا باجرة ولهذا نعلم انه لا يجوز لغير الاب حتى الجد للام
ان يستخدم الصغير في شي مطلقا وان من استخدمه فيما
له اجرة المثل سوا الاب وغيره وحينئذ لا يجوز للمعلم
ان يستخدم احدا من الايتام في الارسال خلف امثالهم ولا
في غيره سوا كان لذلك اجرة ام لا لان ذلك اذا امتنع
على الجد للام فاولى غيره اما من له اب فيجوز لمعلمه
باذن ابيه ان يستخدمه فيما يجوز لابيه ان يستخدمه
فيه مما ذكر بخلاف من لا اب له فلا يجوز لاحد استخدامه
ولو باذن امه او وصيه او الحاكم نعم ان اجره من له ولاية
عليه لاستخدام معين باجرة مثله للمعلم او غيره جاز فان
باذن احدهم لا الضرب دون الاستخدام مع ان الابتذال
في الضرب اقوى قلت انما جاز الاستخدام للاب لان له
عليه من الشفقة ما ليس لغيره وحينئذ فلا يستخدمه
الا فيما يظن عوده على الولد بالنفع والاصلاح وقد تكون
قرينة خفية لا يطلع عليها غيره فوكلت اليه لمزيد شفقته

واما غيره

واما غيره فليس في معناه حتى الام لقصور نظرها
عن ادراك نحو ذلك فلم يلحق به غيره واما الضرب فسببه
ظاهر يدركه كل احد فجاز لكل ذي ولاية او كفالة عليه
ان يفعله وان باذن لغيره كالمعلم فيه والحاصل
ان سبب الاستخدام خفي لا يدركه غير الاب
مثل ادراك الاب له فاختص ادراكه بالاب بخلاف
الضرب فان غير الاب يدركه مثلا فلم يختص جوازه
به فتامله واما عن الجواب عن المسيلة الثالثة
وهي قوله **وهل يلزمه** اعلام الناظر بمن غاب منهم الى
اخره فهو انه قد علم بما تقرر اخر المسيلة الاولى من انه
ينقص من معلومه حصة من غاب انه يلزمه اعلام
الناظر او نايبه بالغايبين لذلك ولينظر الناظر او
نايبه فيهم فمن استحق الابقا ابقاه ومن استحق الاخراج
من غيره او هو واضح لان هذا من جملة المصالح للوقف
والواقف الذي يلزمه فعلها لانها من جملة وظايفه
التي استقل عليها نظره ومما يوكد الوجوب على المعلم
ان يفوض اليه تفرقة معلوم الاولاد فاذا قلنا ان الغايب
لا شي عليه له لزم اعلام الناظر به ليصرف معلومه لما يلزمه
صرف فاضل الوقف اليه وقد افتى ابن الصلاح فيمن شرط
عليه ان يقرا كل يوم قدرا معينا فاخل به في بعض الايام
بانه يسقط حصته ذلك اليوم الذي اخل فيه بالشرط

افرج ... وقد صرح ابن الصلاح في فتاويه
بانه يجب على الناظر الحجر عن المستحقين

دون غيره لكن خالفه ابن عبد السلام في اماليه فقال
لو وقف على من يصلي الصلوات الخمس في هذا المسجد
او على من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة او يقرا كل يوم
فيها كذا او يقرا في هذه التربة كل يوم كذا فاخل الامام
والمشتغل والقارئ بهذه الوظايف في بعض الايام لم يستحق
شيا من الغلة في مقابلة الايام التي اخل بالوظيفة فيها
بخلاف ما اذا استاجره لخياطة خمسة اثواب فخاط
بعضها فانه يستحق حصته من الاجرة قال والفرق
انما يتبع في الاعواض والعقود المعاني وفي الشروط
والوصايا والارصادات الالفاظ والوقف من
باب الارصاد والارزاق لا المعاوضات فمن اخل
بشي من الشروط لم يستحق شيا لانتفا شرط الاستحقاق
انتهى والمرجح ما قاله ابن الصلاح كما قاله غير واحد
وعليه عمل الناس قديما وحديثا ومحل الخلاف حيث لا
شرط للواقف يعلم في ذلك ولم تطرد عادة في زمن
الواقف بشي ويعلم بها الواقف اما اذا شرط شيا
فلا يحيد عن العمل بشرطه واما العادة المذكورة فيها
منزلة منزلة شرطه كما صرح به الايمة وحينيذ اذا
اطرد في زمن واقف المكتب المذكور شي يخالف
ما تقرر في المعلم والمتعلمين من ان المعلم ياخذ معلومه
كله اذا تكرر حضوره وان لم يحضر كل الاطفال او ان اليتيم

باخذ

ياخذ حقه وان غاب وجب العمل بتلك العادة المطردة
في زمن الواقف وقد علم بما تقرر انها حينيذ منزلة
منزلة شرطه وقول السايل ان المعلم يخشى من اعلام
الناظر ما مر اخراجا لاحدهم بغير حق لا نظر اليه
لان اخباره بذلك ارشاد له الى واجب عليه هو
نظره في المستحق من غيره وقيامه بمصالح الوقف
فلا يسقط ذلك بتوهم انه ربما يتعدى باخراج من لا يستحق
الاخراج وقد صرحوا بطلب السلام على من علم المسلم منه
انه لا يرد عليه ولم ينظروا الى ان السلام عليه يدخله
في ورطة اثم ترك الرد لان السنة لا تسقط بمثل
ذلك بل ان وقف للرد فواضح والا فزيادة في التغليظ
عليه بالحاق الاثم له **واما الجواب عن المسيلة الرابعة**
باقسامها وهي قوله وهل له ضرب من شرد منهم الى
الحي قوله لو بلغ واما ما يتعلق من قوله وهل للامام دخل
الى اخره فقد عرف جوابه مما مر في جواب المسيلة
الثانية مراجعه وهو انه ليس لها ولا للقاضي دخل
في ذلك بنفسهما ولا بنايبهما فهو ان اصحابنا صرحوا بانه
لا يجوز للمعلم ضرب الصغير الا ان اذن له ابوه وان
علا قال الرافعي ومثله الام وان علت ومن الصبي في
كفالته اخذا مما قالوه في تعليم احكام الصلاة والضرب
عليها ونازعه الاذرعي في توقف تعزير المعلم على الاذن

بان جمعا من الاصحاب سكتوا عنه وبان الاجماع الفعلي
مطرد بذلك من غير اذن فيها وان جرى على مقتضاها
القمولي فقال ويؤدبه المعلم باذن الولي ونظهر ان تسليمه
للتعليم والامر به كاف في الاذن انتهى وذلك لان
التعزير عقوبة وهي لا تجوز للولي ومن في معناه ممن
مر والمعلم ليس في معنى الولي وانما هو نائب عنه فتوقف
تعزيره على الاذن وليس مجرد الاذن في التعليم اذنا
في الضرب لانه لا يستلزمه وقد رأينا من ياذن فيه وينهى
عن الضرب فسكوته عنه يحتمل رضاه به وعدمه
فلا يجوز الاقدام عليه الا بالتصريح وقد بلغنا عن
شيخ الاسلام المجتهد التقي السبكي انه كان ينهى
مؤدب اطفاله اولاده عن ضربهم على نحو الحفظ
وما ادعاه من الاجماع الفعلي لا يعتد به لان الضرب
الواقع من المعلمين للاولاد بغير اذن اوليائهم انما نشأ عن
جهلهم فلا يعتد بفعلهم على ان القربات تحتاط منها
وندرا ما امكن كما اجمعوا عليه فلا يجوز بمجرد عادة
ونحوها ما اذا تقرر ذلك فالمنقول وهو المذهب
المعتمد الذي لا يجوز لشافعي مخالفته انه لا يجوز
للمعلم الضرب الا بعد اذن اب فجد فقيم فامر ونحوها
ممن مر وهذا الترتيب وان لم ار من ذكره لكنه ظاهر
وعليه يحمل قول القمولي الظاهر ان الوصي وامين الحاكم

كالاب

كالاب فاذا وجد الاذن المعتبر جاز للمعلم الضرب على
كل مخالفة خلق سيئ صدر من الولد وعلى كل ما فيه اصلاح
للولد والظاهر انه يرجع في الضرب للاصلاح كنحو سله
عن الولد الحفظ وتعرفه فيما علمه الى ظنه واجتهاده
واما الضرب لوقوع تخيل منه كهربه او ايذائه
لغيره او نطقه بما لا يليق به فلابد من تيقنه له
بالمعاينة او من اخبار من تقبل اخباره بانه فعل
ذلك ولا ينافي ذلك هذا قولهم لا يجوز للقاضي
القضاء بعلمه في حد ولا تعزير لان القاضي متهم وليس
يحتاج الى اصلاح الغير قبل اقامة البينة عليه بخلاف
المعلم فيهما فانه غير متهم ويحتاج الى الاصلاح فلو توقف
على البينة الشرعية لتعطل عليه الاغراض المقصود
من التعليم والتربية فسومح له في الاعتماد على علمه او ظنه
المؤكد بكون الولد تقلد مقتضيا للتعزير وقد صرحوا
بان للسيد حد قنه اعتمادا على علمه وفرقوا بينه
وبين القاضي بنحو ما ذكرته فان قلت هل يجوز
للمعلم الضرب فيما يتعلق بنفسه كان اساء الولد عليه
بنحو شتم او سرقة لماله قلت الظاهر انه يأتي
هنا ما قالوه في الزوجة والمملوك من ان للزوج والسيد
ان يضربا لحظ انفسهما بل المعلم اولى بذلك لانه نائب
عن الاب والاب له ضربه لحق نفسه وحق الله وفي ضرب

الزوج لحق الله كترك الصلاة خلاف وفي جواهر القمولي عن
بعض مشايخ عصره الظاهر ان للزوج ان يضرب زوجته
الصغيرة للتاديب والتعليم واجتناب المساوي
واعتياد الصلاة انتهى واذا جاز ذلك للزوج فالمعلم
مثله بل اولى كما تقرر اذا جاز للمعلم التعزير فليكن الضرب
ويلزمه ان يكون على حسب ما يراه كافيا بالنسبة
لجريمة الولد فلا يجوز له ان يرقى الى مرتبة وهو يرى
ما دونها كافيا كدفع الصائل ولا يجوز له ان يبلغ بالضرب
اربعين في الحر وعشرين في غيره بل يلزمه النقص عن
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كما ورد في خبر مرسل من
بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واما خبر الصحيحين
لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى
فهو منسوخ بعمل الصحابة بخلافه من غير انكار كما قاله بعض
اصحابنا قال العلامة القونوي وحمله على الاولوية لعدم
ثبوت العمل بخلافه اهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق انتهى
وقد يجاب بان حمله على الاولوية لا يطرد فان قبح الذنب قد يقتضي
ان الاولى الزيادة على العشرة فالاولى حمله على الاولوية غالبا
ويشترط ايضا في جواز التعزير للمعلم ان يظنه زاجرا له من
غير ضرب مبرح اما اذا ظن انه لا يفيد فيه الا المبرح ويظهر
من كلامهم ضبطه بانه الشديد الايذاء بحيث لا يحتمل عادة
وان لم يدم البدن فلا يجوز المبرح اجماعا ولا غيره على الاصح

متن صح

لعله

لانه

لانه لا يفيد والعقوبة انما جازت لنحو الصبي على خلاف
الاصل لظن افادتها زجرا واصلاحا فاذا ظن
انتفا فائدتها فلا مقتضي لجوازها ثم رايت
الاذرعي قال وفسروا المبرح الذي يخشى منه
تلف نفس او عضو والمدمي بالذي يخرج الدم
لموالاته في موضع واحد او لغير ذلك انتهى
وفيه نظر والاوجه في تفسيره ما ذكرته ويلزم
الفقيه ان يتقي في ضربه الوجه والمقاتل لخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق
الوجه ولان القصد ردعه لا قتله ثم كيفية
ضربه ان يكون مفرقا لا مجموعا في محل وان يكون في
غير وجه وفي غير مقتل الا كالفرج وتحت الاذن وعند
ثغرة النحر وان يكون بين الضربتين زمن يخف فيه
الم الاول وان يرفع الضارب ذراعه لينقل
السوط لا عضده حتى يرى بياض ابطه فلا يرفعه
لذلك لئلا يعظم المه ولا يضعه عليه وضعا لا يتألم
به ويجب في نحو السوط ان يكون معتدل الحجم فيكون
بين القضيب والعصا وان يكون معتدل الرطوبة
فلا يكون رطبا فيشق الجلد لثقله ولا شديد اليبوسة
فلا يؤلم لخفته وجاء في خبر مرسل انه عند النبي صلى الله
عليه وسلم امر بسوط بين الخلق والجديد ولا يعني

مطلب

صح

لذلك نوع بل يجوز بسوط قال ابن الصلاح وهو [illegible]
وتلف وعود وخشبة ونعل وطرف ثوب بعد فتله حتى
يشتد فان قلت مقتضى نقل الروياني عن الاصحاب
انه يتعين على الزوج في ضرب زوجته ان يقتصر على
الضرب بيده او بمنديل فيها ان المعلم يلزمه الاقتصار
على ذلك بجامع ان ضرب كل منهما تعزير بل المعلم اولى
لانه يضرب غير مكلف على غير معصية والزوج يضرب
مكلفة غالبا على معصية فاذا تعين عليه الاقتصار على
ذلك فالمعلم اولى قلت هذا انما يتم لو كان ما نقله
الروياني معتمدا وليس كذلك بل المعتمد كما جريت عليه
في شرح الارشاد ان للزوج الضرب بالسوط وغيره مما ذكر
فهما سواء ومن ثم صرحوا بنظير ما مر فيها انه لا يجوز كون
ضربه مخوفا ولا مدميا ولا مبرحا ولا على وجه ولا مقتل
وشرطه ان يفيد في ظنه والا امتنع مطلقا نعم فرقوا بينهما
بان الاولى للزوج العفو لان الحظ لنفسه والاولى
لولي نحو الصغير عدم العفو ونائبه كالمعلم مثله في عدم
العفو لان المصلحة تعود على المضروب ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لان يودب احدكم ولده بسوط خير له من
ان يتصدق عنه بصاع وروى الخلال انه صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يودب به اهله
فان قلت لو ادعى غير الرشيد او وليه الاذن تعدي

المعلم

...المعلم عليه بضربه من غير موجب فمن المقبول قوله منهما
قلت ينبغي ان ياتي في ذلك ما في الزوجة لو ادعت
تعدي الزوج بضربها من غير موجب والمعتمد فيها
كما قاله ابن الرفعة وتبعوه تصديقه وعبارته مطلبه
اذا ضربها فادعت تعديه وادعى انه لنشوزها لم ار فيها
نقلا وقد يقال القول قولها لان الاصل عدم النشوز لكن
يعارضه ان الاصل عدم تعديه به فيكون القول قوله
وهذا القول اقوى في ظني لان الشرع جعله وليا في
ذلك والولي يرجع اليه في مثل ذلك انتهى فان
قلت الولي مستقل والمعلم نائبه فكيف يقاس به
قلت غايته انه وكيل والموكل اذا ادعى على وكيله
انه تعدى فيما وكل فيه كان القول قول الوكيل في عدم
تعديه دون الموكل وقضية ذلك ان قبول قول
المعلم اولى بالاعتماد من قبول قول الزوج وانه لا
يتوجه تردد ابن الرفعة في المعلم لما عرفت
من وضوح الفرق بينهما من ان الزوج لم يدع عليه
من انابه والمعلم انما يدعى عليه من انابه ودعوى
الموكل على الوكيل كما تقرر فان قلت هل يجوز
للمعلم الزيادة على الثلاث بل العشر وقد مر وجه
رد القائل بالعشر فما وجه رد القائل بانه لا يجوز
للمعلم الزيادة في ضرب الولد على ثلاث قلت

هو الراجح

امتناع الزيادة على ثلاث قال ابن ابي شريح القاضي اخذا
مما في حديث البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان جبريل
لما جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بغار حرا فقال له اقرا
قال ما انا بقاري اخذه وغطه حتى بلغ منه الجهد ثم
ارسله وقال له اقرا قال ما انا بقاري فاخذه فغطه
الثانية حتى بلغ الجهد ثم ارسله فقال له اقرا باسم
ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك
الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
ما انا بقاري اي ما احسن القراة وقيل ما الاولى
امتناعية والثانية نافية والثالثة استفهامية
والغط حبس النفس ومنه الخنق وفي رواية
سد ها حسن فاخذ بخلقي والحكمة في الغط
المبالغة في احضار قلبه لما يلقى عليه ولا يشتغل
بغيره وليقوى استعداده وتتم تلقفته وفي تكريره
ثلاثا المبالغة في زيادة ذلك ولتكتسب الصفات
الملكية بعدها من الصفات البشرية وتغلب
الروحانية على الجسمانية فتخرج عن اوصاف
بشريته ومنها تحمل اعبا القران الذي تعجز عنه
القوى البشرية ومن ثم بداه باقرا باسم ربك اي
مستعينا به لا بحول نفسه وقوتها هذا حاصل
القصة التي اخذ منها القاضي شريح امتناع زيادة

المعلم

المعلم على ثلاث ضربات وانت خبير بانه لا دلالة
فيها على ذلك اصلا اما اولا فلان الذي وقع حبس
نفس الى الغاية والمعلم لا يجوز له ذلك ولا مرة
واحدة اجماعا للمامور انه يمتنع عليه الضرب على
المقاتل لما مر انه ممتنع وهذا ابلغ منه قطعا لانه
يودي الى الهلاك واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان فيه ضربا
هو لم يكن على تعليم لانه خاطبه اولا بما لا يعرف فبين
له الاعتذار بانه لا يحسن القراة فغطه والمعلم لو قال
للمتعلم ابتدا اقرا فقال لا احسن القراة لم يجز له ضربه
اجماعا لانه لم يفعل ما يوجبه بل فعل ما يمنعه وهو
الاعتذار بانه لا يحسن المامور به واما ثالثا فليس
ذلك صرف ولا غط على تعليم بل على التهيي بما يليق
بكماله الاعظم الذي لا يشاركه صلى الله عليه وسلم فيه غيره
فكيف يستنبط منه ما مر اذ لا يسوغ الاستنباط
الا فيما ورد بيانا لما يشاركه فيه الامة واما ما ورد
من بيان احواله الخاصة به فلا يستنبط منها
شي لغيره فاتضح رد استنباط شريح ما ذكره من
هذا الحديث فاحفظه ورد به على من تمسك بهذا
الاستنباط لغفلته عما قررته ووضحته تنبيهان
احدهما اختلف المتاخرون في جواز تعزير الاب
لابنه البالغ السفيه والذي في جواهر القمولي ان ذلك

لا يجوز الا للحاكم دون الاب وغيره والذي في غيرها
جواز للاب وهذا هو القياس لانه اولى عليه
فله تاديبه لانه بالنسبة اليه كالصغير والمجنون فكما له
تاديبهما كذلك له تاديب العاقل البالغ السفيه فعلى
ما في الجواهر ليس للمؤدب ضرب البالغ السفيه باذن الاب
وعلى مقابله له ذلك اما المجنون فله ذلك باذن وان
كان بالغا ويمكن ان يجمع بين الكلامين بحمل الاول على سفيه
لا ولاية للاب عليه بان يكون بلغ رشيدا ثم طرا سفهه والثاني
على سفيه له عليه ولاية بان بلغ سفيها واستمر سفهه فعلم
ان للمؤدب ضرب المميز وغيره حيث اذن له من يعتد باذنه
لان غاية غير المميز ان يكون كالمجنون وقد صرحوا بان للاب وغيره
كالمعلم ضربه تاديبا وقع للترمذي من اصحابنا انه قال يجوز ان
يجمع ضربات التعزير في موضع واحد من البدن بخلافه في
الحد وان يضرب فيه بسوط فوق سوط الحد وان يكون الضرب
فيه اقوى من الضرب في الحد انتهى وهو في غاية الغرابة ومن
ثم خطاه الروياني في ذلك وقال هذا مذهب ابي حنيفة
انتهى فائدة قال الرافعي من اصحابنا من يخص لفظ التعزير
بما يفعله الامام او نائبه ويسمى غير ذلك كضرب المعلم للصبي
والزوج لزوجته تاديبا لا تعزيرا ومنهم من يطلق التعزير
على الكل وهذا هو الاشهر انتهى واما الجواب عن المسالة الخامسة
وهي قوله وهل له الزام حاذقهم الى اخره فهو ان الظاهر ان

واما الجواب

لذلك لان ذلك من جملة التعليم الواجب على المعلم لانه اعون
على تمام حفظه او زيادة وعلى تدريسه الواجب على المعلم وسهولته
عليه فليس هو امرا خارجا عن التعليم بوجه حتى يظن امتناعه
فان قلت لا نسلم ذلك بل فيه اعانة للمعلم وقيام عنه ببعض
ما لزمه من تعليم كل من الايتام على انفراده فهو في الحقيقة
خدمة للمعلم وقد تقرر فيما مر ان استخدام المعلم لليتيم
لا يجوز مطلقا قلت انما يتم لك ذلك ان لو قصد المعلم
بامره باقراء غيره قيامه عنه ببعض ما استوجر المعلم
له فحينئذ الظاهر ان ذلك لا يجوز لانه حينئذ استخدام
له بخلاف ما اذا فعل المعلم ما استوجر له مع كل من
الايتام ثم امر اليتيم بزيادة على ذلك فهذا هو الذي
يجوز لان المصلحة تمحضت حينئذ للولد فهو من جملة التعليم
المستاجر له وهذا التفصيل متعين وان لم ار من
تعرض لشيء منه **واما الجواب** عن المسالة
السادسة وهي قوله وهل التصرف في معلوم الشارد من
الى اخره فهو ان الذي مر عن ابن الصلاح وابن عبد السلام
الاتفاق على ان البطالة لا يستحق اليتيم فيه شيئا
ما لم يكن للواقف شرط يخالف ذلك او تطرد العادة
في زمنه وعلمه بها فانه يصرف له وان بطل لعذر او
غيره فحينئذ استحق وان غاب لم يجز للناظر ولا
للمعلم ولا لغيرهما اخذ شيء من معلومه وحيث لم

يستحق فمعلومه راجع الى الوقف يعمل فيه كما يعمل في فائض الوقف
ان كان للواقف شرط فيه والا فللناظر التصرف فيه ولو باعطائه
للمعلم حيث لم يخالف غرض الواقف ولا ما شهد العرف
بخروجه من لفظ الواقف ويدل للاول قول النووي في فتاويه
لامام المسجد ان ياخذ من وقفه ما فضل عن كفاية المسجد اذا
فوض له الناظر ذلك ولم يكن مخالف لما شرطه الواقف وللثاني
قول ابن عبد السلام لو شرط واقف المدرسة ان لا يشتغل
المعيد بها اكثر من عشر سنين فمضت ولم يوجد في البلد غيره
جاز استمراره واخذ الجامكية لان العرف يشهد ان الواقف
لا يرضى بشغور مدرسته وانما اراد ان ينتفع هذا مرة وغيره
مرة وكذا الكل شرط شهد العرف بتخصيصه بالصور التي
اخرجها العرف من لفظ الواقف انتهى فتامل قوله
وكذا الكل شرط الى اخره تجده صريحا فيما ذكرته تنبيه
شنع الامام ابن عبد السلام العماد من متاخري ائمتنا على فقهاء
الاولاد باخذهم الاجر لخبزهم ونحوه مع اجتماعهم
ثم حقق انه لا يجوز للمعلم ان ياخذ شيئا مما جابه الولد
الا ان تسمح عنه لان العرف اطرد ان خواب الولد يرضى
باخذ الفقيه لذلك الفاضل وهذا ظاهر فيمن له
خواب ينفقه اما يتيم له معلوم من الخبز مثلا يا كل
بعضه ويترك بعضه فلا يجوز للفقيه اخذ شيء منه
الا ان كان تافها جدا بحيث لا يقابل بمال ويدل لذلك

لتعليمها اجامعهم كذا في نسخة الاصل

افتا

افتا البلقيني بانه يجوز الشرب من عين فيها شرك لصبي
ونحوه على وجه لا يحتفل به الملاك ولقط سنابل من
زرعه المحصود على ما ذكر بخلاف لقط كسرة الخبز السا قطة
فانه لا يجوز الا من مال من يعتبر اذنه انتهى وخالفه
تلميذه البدر الزركشي فحرم التقاط السنابل من مال الصبي
ثم استدل بكلام للعز بن عبد السلام وما قاله من منع يحرم
لقط سنابله وجه اوجه مما ذكره البلقيني الا ان يجمع
بحمل كلام البلقيني على سنابل لا قيمة لها ويؤيده
ان البلقيني منع من الكسر الساقطة والسنابل
التي لها وقع او قيمة وكلام الزركشي على سنابل لها قيمة
وحينئذ فالحاصل ان كل ما فات به على نحو الصبي
ما يقصد وان قل يمتنع اخذه ولو باذن وليه وما لا يفوت
به ذلك كالشرب من ما نحو بئره الذي يخلف
ونحوه الذي لا يتاثر به نحو زرعه البتة لا يمتنع اخذه
وان لم ياذن وليه فتامل ذلك فانه مهم **واما الجواب** واما الجواب
عن المسالة السابعة وهي قوله وهل اذا اعطى اهل
اليتيم الى اخره فجوابه ان من الواضح ما بذل له احد من مال
نفسه سواء كان قريب اليتيم وغيره للمعلم
عند نحو ختم سورة يجوز له قبوله لعدم تعين على الفقيه
النظر للقرائن فلا بعد في قبول ذلك الا ان تشهد
قرائن احواله عنده شهادة لا تتخلف عنها عادة ان

بذلهم للصبي لخوف من المعلم انه لو لم يبذل له ذلك لاضر بهم
او بالولد بنحو الاعراض عنه او عدم الاشتغال به او السعي
في اخراجه او غير ذلك ولاجل الحيا بهم منه ولولا الحيا لم يبذلوا
له شيا فقد ذكر الغزالي رحمه الله وتبعوه ان كل عطا حمل
عليه الحيا ولولاه لم يقع يكون الاعطا غير مفيد الاخذ ملكا
باطنا لانه كالمكره عليه قال ومن ذلك ما لو طلب من غيره
شيا بين الناس فاعطاه له حيا منهم ولو كان خاليا لم يعطه
فلا يحل له اخذه ولا يملكه في الباطن وكذا من وهب حيا منهم
ولو كان خاليا لم يعطه فلا يحل له اخذه ولا يملكه في الباطن
وكذا من وهب لشخص شيا اتقا لشره او لخشيته او سعايته
او نحو ذلك من المساوي والحق بذلك غير ما يدفعه الزوج
لزوجته لتسلم نفسها اليه وهي لا تسلمه الا به وما لو ابرأته
من مهرها او بذلت له شيا حتى يطلقها اتقا شره فكل ذلك
واشباهه لا يحل الاخذ فيه ولا يملكه باطنا **واما الجواب**
عن المسالة الثامنة وهي قوله وهل للفقيه ان يعزي بها اجرة (بيان ان يعزي باجرة)
الى اخره فهو يحتاج الى مقدمة هي انه هل يجوز للمعلم او غيره
ان يدخل المكتب ايتاما زيادة على العدد الذي شرطه الواقف
او لا ولاصحابنا في نظير ذلك كلام منتشر حاصله ان الغزالي
رحمه الله صرح في بسيطه بان للمكان المبني للتعليم القران له
حكم المدرسة وقد قال النووي رحمه الله في المدرسة ويجوز لغير
سكان المدرسة من الفقها والعوام دخولها والجلوس فيها والشرب من

١٢٥

مايها والنوم فيها ودخول سقاياتها ونحو ذلك مما جرى العرف به انتهى
ولما نقله ابن الرفعة قال وذلك يختلف باختلاف المدارس
وقلة ثبوت سقاياتها وكثرتها وقلة المياه الموقوفة على شرب
الفقها فحينئذ لا يظهر تمكين غيرهم منها ولذا كان المتورعون (بعض ح)
لا يليق د وانه من ذلك الا ما قال الاذرعي وهذا الا خالف
كلام الروضة فان الشيخ يعني النووي اراد المياه الجارية الكثيرة
بمدارس دمشق ونحوها مما لم يقصد واقفها خصوص الشرب بل
عموم الاستعمال حتى في نحو الطبخ وغيره من انواع الاستعمال
المتعارف ولا شك في اباحة الشرب والطهارة للغير مما هذا
حاله ولا ورع فيه واما ما يجعل من الما المسبل مثلا للشرب
خاصة فهو خاص بشرب اهل هذا المكان بلا شك واما
دخول السقاية والنوم ونحو ذلك بالمدرسة فموضع جوازه
عند جريان العرف به مشروط بما لم يضر باهل المدرسة ولم
يود الى مزاحمتهم في المرافق والتشويش عليهم به كما هو مشاهد (بيان التشويش)
في المدارس المطروقة في الاسواق والطرق لا في كل مدرسة
انتهى قال في الروضة هذا كله في غير السكنى واما السكنى في
بيت من بيوت المدرسة فيجوز للفقيه مطلقا للعرف واما غير
الفقيه فان كان فيه نص من الواقف بنفي او اثبات اتبع والا
فالظاهر منعه وفيه احتمال في بلد جرت به العادة انتهى وينبغي
حمله على عادة لم تطرد او اطردت ولم تكن في زمن الواقف او كانت
ولم يعلمها الواقف اما عادة مطردة علمها الواقف فانها كشرطه

انه صلى الله عليه وسلم قال افضل عبادة امتي تلاوة
القران وفي رواية لابن قانع افضل العبادة قراة
القران وفي اخرى للترمذي الحكيم افضل عبادة امتي
قراة القران نظرا **السادس** اخرج تمام انه صلى الله عليه
وسلم قال اقروا القران فان الله لا يعذب قلبا وعى القران
وفي رواية لابي الشيخ لا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة
ان الله لا يعذب وعا القران **السابع** اخرج البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم قال عدد درج الجنة عدد اي
القران فمن دخل الجنة من اهل القران فليس فوقه
درجة وفي رواية لابن مردويه ان عدد درج الجنة
عدد اي القران فمن دخل الجنة لم يكن فوقه احد
وفي رواية للطبراني في الاوسط وابن مردويه
وابو نصر السجزي القران الف الف حرف وسبعة
وعشرون الف حرف فمن قراه محتسبا فله بكل صابراه
حرف زوجتان من الحور العين قال ابو نصر غريب
الاسناد والمتن وفيه زيادة على ما في المصحف
الان ويمكن حمله على ما نسخ منه تلاوة مع المثبت
في المصحف اليوم **الثامن** اخرج الديلمي انه صلى
الله عليه وسلم قال اكرموا حملة القران فمن اكرمهم فقد
اكرم الله الا فلا تنقصوا حملة القران ان يكونوا انبيا
الا انه لا يوحى اليهم وفي رواية اكرموا حملة القران

في

فمن اكرمهم فقد اكرمني **التاسع** اخرج الترمذي الحكيم
انه صلى الله عليه وسلم قال اهل القران عرفا اهل الجنة
وفي رواية للطبراني حملة القران عرفا اهل الجنة يوم
يوم القيامة وفي اخرى للضيا وغيره القرا عرفا اهل
الجنة يوم القيامة **العاشر** اخرج الديلمي
وابن النجار انه صلى الله عليه وسلم قال حملة القران
اوليا الله فمن عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم
فقد والى وفي رواية حامل القران حامل راية
الاسلام من اكرمه فقد اكرم الله ومن اهانه
فعليه لعنة الله واخرج البخاري وغيره من قرا
القران ثم مات قبل ان يستظهره اتاه ملك يعلمه
في قبره ويلقى الله تعالى وقد استظهره **المقصد
الثاني** في بعض الاحاديث الواردة في فضايل معلمي
القران وتعلمه **الاول** اخرج احمد والبخاري
وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه انه
صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران وعلمه
وفي رواية لابن عساكر افضلكم من تعلم القران
وعلمه وفي اخرى له الا من خياركم وافاضلكم
من تعلم القران وعلمه وفي اخرى للبيهقي
وغيره خيركم من تعلم القران وعلمه وفضل القران
على ساير الكلام كفضل الله على خلقه وذلك انه منه

كامر جوابه وحينئذ تعلم مما تقرر انه يجوز ادخال الايتام
غير المقررين الى المكتب سوا علم من الواقف نص عليهم
او لا لانهم افتى ابن الصلاح والنووي في نظيره بانه
لابد من اذن الناظر فيحتمل ان يقال بنظيره هنا ويحتمل
الفرق فتامله ولا خطر في زيادة الداخلين على العدد الذي
شرطه الواقف لان العرف اطرد في مكاتب الايتام
بانه يدخل فيها ازيد من العدد وتقرا معهم الى ان يخرج
احد منهم فينزل بدله وقد تقرر ان العرف المطرد
في زمن الواقف اذا علمه بمنزلة شرطه فان قلت
قد عين للايتام عدد للاثنا فكيف يجوز الزيادة عليه
قلت كلامه انما هو في تقرير زايد معلوم فضر
زيادته بالعدد الذي شرطه الواقف واما اذا خلا
عن ذلك فلا تضر الزيادة كما اوضحته فان قلت
ينافي ذلك قول ابن الرفعة ومنه اي من كلام الوسيط
يوخذ الحكم في فرع تعم به البلوى وهو المدارس
اذا نزل فيها اشخاص للاشتغال وحضور المدرس وقرر
لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها
لا يجوز ان ينزل فيها زيادة عليهم مما ينقص ما قرر
لهم اذا لم تقتض صفتهم لو لا حضورهم غير التنقيص
منهم لان في ذلك ادخال الضرر عليهم وهذا اذا كان
الواقف لم تعين عددا فان عينه فلا ينقص عنه

ولا يزاد

ولا يزاد عليه ثم ايده بكلام الماوردي فهو مصرح بان الواقف
حيث عين عددا لا يجوز الزيادة عليه قلت كلامه
انما هو يتضح بادنى تامل في تقرير زايد بمعلوم تضر
زيادته بالعدد الذي شرطه الواقف اما اذا خلا
عن ذلك فلا تضر الزيادة كما اوضحته صاحب ابن الرفعة
وتلميذه الامام ابو الحسن السبكي حيث قال عقب كلامه
ذلك لي مدة افكر فيه بمصر والشام وكنت استنكره
الزيادة ان تقص حق من هو اولى منه من السابقين
ثم قال والان استقر اري على ان ذلك لا يجوز مطلقا
لان ذلك امر خاص استحقه معين فلا يجوز قطع
حقه ولو لاولى منه ومحل عدم الجواز اذا قرر للفقيه
قدر معين وكانت الزيادة حينئذ على عدد الفقها
تنقصه فلا يجوز الزيادة حينئذ لانها تنقص ما
استحقه اما الواقفون في المدرسة عشر فقها مثلا
ولم تنقص الزيادة من معاليمهم شيا كما هو الغالب
فهنا لا يظهر المنع لعدم استحقاقهم قدرا معلوما بل هو موكول
الى راي الناظر والى ما يستقر عليه جملتهم عند الصرف
كل وقت بوقته فاستحقاقهم معلوم ومقدارها يستحقونه
غير معلوم وقد يزيد وقد ينقص اما بزيادة الوقف ونقصانه
واما بزيادة عددهم ونقصانه كذلك اذا عينت المعاليم
ودل الوقف على ان ذلك ليس لتحتم الاستحقاق بل بحسب

ما يقتضيه التوزيع عند القسمة لا يمتنع الزيادة وعلى الناظر
في ذلك مراعاة المصلحة بحسب الامكان والسبق
في هذه الصورة التي ذكرنا انما هو الى استحقاق
جزء لا على الابهام انتهى ملخصا فتأمل قوله
ويحل عدم الجواز الى اخره تجده نصا صريحا فيما ذكرته
من ان الكلام انما هو في زيادة عدد مع تقرير شي
للزائد بصرف لغيرهم اما زيادة عدد لا مع تقرير
يصرف فلا يمتنع وهذا هو الواقع في مسئلتنا فان
الايتام الزائدين على العدد الذين يجيبون الى المكتب
لا يقرر لهم شي فلم تمتنع الزيادة واذا علم عدم امتناع
الزيادة فهل يجوز للفقيه اقراوهم مع المقررين
والذي دل عليه كلام البغوي الجواز وعبارة فتاويه
استاجر اجيرا ليرعى دواب في مراتع غير مملوكة
مدة معلومة هل له ان يرعى دواب الناس مع دواب
المستاجر قال له ذلك ان لم يؤثر ذلك في دواب
المستاجر ويستحق المسمى بكماله كما في المناضلة اذا جا
رجل وقال لاحد الرامين اذا اصبت لهذه الرمية
فلك على كذا فاصاب استحق ما سمي له وتحتسب
له تلك الرمية في عقد المناضلة انتهى وبه يعلم
انه يجوز لمعلم الايتام المستاجر لاقرايهم او المجاعل عليه ان
يقري غيرهم بشرط ان لا ينقص ذلك شيا من تعليمهم نسوا

اذن

اذا ان له الناظر او لا ويؤيد ذلك افتا البرهان المراعي
في مدرس بمدرسة اخرى شرطها ان مدرسها لا يكون
في مدرسة اخرى فرض له عذر واستناب مدرسا
بمدرسة اخرى بان ذلك يجوز له ووافقه جماعة
من عصره ولم يلتفتوا الى قول عصريهم التاج الفزاري
لا يجوز ذكر ذلك الاذرعي وغيره واقروه فان قلت
انما جاز ذلك لان المدرس نايب لا مستقل قلت
شروط الواقف لا فرق في اعتبارها بين المستقل
والنايب وانما ملحض الجواز في ذلك كما هو ظاهر
ان المستقل بالتدريس في مدرسة ربما لا يستفرغ لتمام
التدريس في غيرها فاذا وجد مدرس تيفرغ لتمامه
التدريس في المدرسة الاخرى جاز تفويض التدريس
اليه واذا جاز جمعه بين التدريسين مع شرط الواقف
المخالف بظاهره لذلك فالاولي انه يجوز للمعلم في
مسئلتنا اقرا الزايدين ولو باجرة حيث لم يخل ذلك
بما عليه من التعليم واما الجواب عن المسالة
التاسعة وهي قوله واذا احتاج ولي يتيم للفقيه شيا الى
اخره فهو ان النووي افتى فيما لو حبس رجل ظلما فبذل مالا
لمن يتكلم له في خلاصه بجاهه او بغيره جاز صرح به جماعة
منهم القاضي الحسين ونقله عن القفال قال وهذه جعالة
مباحة انتهى واقره اكثر المتاخرين ويؤيده انه لو قال مشرف

[illegible]

اهـ صح

واما الجواز

على الغرق لغيره ان خلصتني فلك كذا فخلصه استحق على الراجح
كما قال الاذرعي في توسطه وشرط ذلك ان يكون فيه كلفة
فلو خلصه في الاولى او الثانية بادني اشارة او بكلمة لا تتعب
لم يستحق شيا لان مثل ذلك لا يقابل بعوض اذا تقرر
ذلك فاذا بذل ولي يتيم للمعلم جعلا على ان يسعى في تقريره
عوض من يبطل استحقاقه من الايتام وكان على الفقيه مشقة
في سعيه ذلك تقابل باجرة في العادة فسعى له في ذلك
وتقرر لسعيه استحق ما جعل عليه كما عرف بالاولى مما ذكر عن
النووي لان ما ذكر عنه اعترض بان المسعى في تخليص المظلوم
فرض كفاية او عيني وكل منهما لا يجوز اخذ الاجرة عليه وهذا
الاعتراض وان كان مردودا اذ الاصح انه يجوز اخذ الاجرة
على الواجب العيني اذا كان فيه كلفة لا يأتي في مسئلتنا
لان ما جعل عليه المعلم ليس فرض كفاية ولا عيني وانما هو
شيء مباح والمباح تجوز الجعالة عليه بلا خلاف فان تخلف لعرض
بعض المتاخرين ممن شرح الارشاد كلام النووي بما يأتي
في مسئلتنا وقول الماوردي في حاويه يحرم على الشافعي
اخذ شيء في مقابلة شفاعته قلت هذا اعتراض غير صحيح
لعدم ملاقاته لكلام النووي اصلا ويتبين ذلك بسوق
عبارة الماوردي وقد ذكرتها في كتابي ايضاح الاحكام لما تاخذه
العمال والحكام وعبارته قال الماوردي مهاداة الشافع بقبوله
للهدية معتبرة بشفاعته وهي ثلاثة اقسام احدها ان يشفع
في محرم

في محرم فهو اثم بشفاعته وقبوله للهدية ثانيها ان يشفع في
واجب فشفاعته واجبة وقبوله للهدية حرام ثالثها ان
يشفع في مباح فشفاعته محسن ثم ان اشترط الهدية
او قال له المهدي هذه اجرتك على شفاعتك حرم عليه
قبولها وان لم يشترط الهدية ولا قال له المهدي ذلك
فان كانت مهاداته قبل الشفاعة لم يكره له والا كره له
قبول الهدية ما لم يكافئه انتهى ولخصه الديلمي في نفقته
فقال ما حاصله الهدية لنقل اجل او عطاء مال او مودة جائزة
وقد تستحب او تطلب او لفعل محظور محظورة كما لو كانت
في مباح وشرطت على المشفوع له او قال المهدي هذه
اجر شفاعتك فان انتفى هذا او كان يهاديه قبلها مطلقا
او بعدها وكافاه عليها لم يكره القبول والا كره انتهى فكلام
الماوردي في هديته بعد الفعل وكلام النووي في جعالة
قبله وبينهما ما بينهما وغايته الجعالة انها كالاجارة
وقد تقرر ان الاصح انه تجوز الاجارة على الواجب العيني
كتعليم الفاتحة فاولى الواجب على الكفاية واذا جازت
الاجارة عليها فكذلك الجعالة بل اولى لانه يغتفر فيها
ما لا يغتفر في الاجارة فالحق ما قاله النووي وبه يعلم بالاولى
كما مر حل ما ياخذه المعلم مما جاعل عليه وفيه كلفة تقابل باجرة
حتى يسعى في تقرير بعض الاطفال الايتام واما الهدية له فهي
وان جازت لكن ينبغي له التنزه عنها ففي الحديث انه صلى الله

الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية
فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وفي سنده من
ضعفا اختلفوا في توثيقه لكن الترمذي ممن يصحح حديثه
وقول السايل نفع الله به هذا وغرض المسألة التي اروم جوابه
ان ما قررناه فيما سبق من المسايل لا فرق فيه بين ان نعلم
شرط الواقف او نجهل اللهم الا فيما سبق في معلوم الشاد في
واقرا العدد والزايد في المكتب ونحوهما فان محل ما مر فيهما كما اشرت
اليه فيما مر اذا لم يشرط الواقف شيا يخالفه هذا ما تيسر الان
من الكتابة على هذه الاسيلة بعون الله وكرمه ختم الله لنا
بالحسنى ورقانا الى المقام الاسنى ومتعنا بالنظر الى وجهه
الكريم مع احبابه في جنات النعيم وكان الفراغ يوم الجمعة
المباركة حادي عشر ربيع الاول من شهور سنة تسع وسبعين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين
خاتمة في احاديث جا ت في الحث على الرحمة بالمسلمين
والمبالغة في شدة الاحسان اليهم والقيام بمصالحهم الحديث الاول
اخرج احمد والشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وابو داود
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم لا يرحم وفي رواية
لهم ما خلا ابو داود من لا يرحم الناس لا يرحمه الله واخرج الدولابي
وابو نعيم وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم قال خاب وخسر
عبد لم يجعل الله في قلبه رحمة للبشر واخرج احمد وابو داود والترمذي
والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى
الحديث وفي رواية للطبراني انما يرحم الله من عباده الرحما الثاني اخرج البخاري
في تاريخه وابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا

ويعرف

ويعرف حق كبيرنا فليس منا وفي رواية للترمذي ليس منا من لم
يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وفي اخرى لاحمد والنسايي والحاكم
ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر
بالمعروف وينه عن المنكر الثالث اخرج احمد وابو داود وابن
حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنزع الرحمة
الا من شقي وفي رواية للبيهقي لا يدخل الجنة الا رحيم الرابع
اخرج الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال من اوى يتيما او
يتيمين ثم صبر واحتسب كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفي اخرى
من ضم يتيما له او لغيره حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة
الخامس عن ابي الدردا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له اتحب ان يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح
راسه اي الى مقدم راسه كما في رواية واطعمه من طعامك يلين
قلبك وتدرك حاجتك وفي رواية للخرايطي ادن اليتيم منك والطف
به وامسح براسه واطعمه من طعامك فان ذلك يلين قلبك
وتدرك به حاجتك السادس اخرج ابن النجار وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قال ان في الجنة دارا يقال لها دار الفرح لا يدخلها
الا من فرح يتامى المومنين وفي رواية لابن عدي ان في الجنة دارا
يقال لها دار الفرح لا يدخلها الا من فرح الصبيان السابع اخرج
ابو نعيم والبيهقي والحسن بن سفيان وابو الشيخ انه صلى الله
عليه وسلم قال من سره ان يقيه الله من فور جهنم يوم القيامة
ويجعله في ظله فلا يكن على المومنين غليظا وليكن بهم رحيما الخامس

اخرج الترمذي الحكيم مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة الا رحيم قالوا كلنا رحيم
قال لا حتى ترحم العامة التاسع اخرج ابن شاهين والديلمي
انه صلى الله عليه وسلم قال ينادي مناد في النار يا حنان
يا منان نجني من النار فيامر الله ملكا فيخرجه حتى تقف بين
يديه فيقول الله عز وجل هل رحمت عصفورا اي لو كنت
رحمت في الدنيا ولو عصفورا لنفعتك رحمتك الآن
العاشر اخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال انا اخاصم
يوم القيامة عن اليتيم والمعاهد ومن انا اخاصمه اخصمه
اي اغلبه بالحجة واخرج جماعة انه صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله ان كنتم ترجون رحمتي فارحموا خلقي رحمنا الله
برحمته واسبغ علينا من جلايل نعمته ولطايف حكمته
ودقايق معرفته امين امين
والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم يوم
تسليما كثيرا الى
الدين ام

الثاني اخرج الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال خيركم
من قرا القران واقراه وفي رواية للبيهقي خيركم
من قرا القران واقراه لحامل القران دعوة مستجابة
يدعو بها الثالث اخرج الحاكم في تاريخه انه صلى
الله عليه وسلم قال حملة القران هم المعلمون كلام الله
والمتلبسون بنور الله من والاهم فقد والى الله ومن
عاداهم فقد عادى الله الرابع اخرج ابو نصر السجزي
وقال هذا من حسن الحديث واغربه وليس في اسناده
الا مقبول ثقة والترمذي الحكيم مرسلا والحاكم في
تاريخه موصولا انه صلى الله عليه وسلم قال القران
افضل من كل شي دون الله وفضل القران على سائر
الكلام كفضل الله على خلقه فمن وقر القران فقد
وقر الله ومن لم يوقر القران فقد استخف بحق الله
وحرمة القران عند الله تعالى كحرمة الوالد على
ولده القران شافع مشفع وماحل مصدق فمن
شفع له القران شفع ومن محل به القران صدق
ومن جعل القران امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه
ساقه الى النار حملة القران هم المحفوفون برحمة الله
الملبسون نور الله المعلمون كلام الله من عاداهم فقد
عادى الله ومن والاهم فقد والى الله يقول الله عز وجل
يا حملة كتاب الله استجيبوا الله بتوقير كتابه يزدكم حبا

ويحببكم

ويحببكم الى خلقه يدفع عن مستمع القران سوء الدنيا
ويدفع عن تالي القران بلوى الاخرة ومستمع اية من
كتاب الله خير له من ثبير ذهبا وتالي اية من
كتاب الله خير له مما تحت اديم السما وان في القران
لسورة تدعى العظيمة عند الله يدعى صاحبها
الشريف عند الله تشفع لصاحبها يوم القيامة في
اكثر من ربيعة ومضر وهي سورة يس وفي رواية
لمحمد بن نصر ان هذا القران شافع مشفع وماحل
مصدق من شفع القران له يوم القيامة نجا ومن
محل به القران يوم القيامة كبه الله في النار
على وجهه وفي رواية للبخاري في تاريخه والطبراني
والبيهقي القران شافع مشفع وماحل به مصدق
من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله
خلفه ساقه الى النار وفي رواية لابن عدي ومحمد بن نصر
القران غنى لا فقر بعده الخامس اخرج ابو الشيخ
وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم عليكم بتعلم القران
وكثرة تلاوته وكثرة عجائبه تنالون به الدرجات
في الجنة السادس اخرج الحاكم والبيهقي في سننه
انه صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه
الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني
امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن

مطلب

حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي
بها وفي رواية لاحمد ومحمد بن نصر والطبراني والبيهقي
وابن حبان تعلموا كتاب الله واقتنوه وتعاهدوه
وتغنوا به فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفصيا من
صدور الرجال من المخاض في العقل وفي اخرى تعلموا
القران واقرأوه واقرأوا منه ما تيسر فوالذي نفس
محمد بيده لهو اشد تفصيا من الابل المعقلة الحديث
وفي اخرى للديلمي ليس القران بالتلاوة ولا العلم
بالرواية ولكن القران بالهداية والعلم بالرواية
السابع اخرج ابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم قال
الا من تعلم القران وعلمه وعمل بما فيه فانه لي سائق
الى الجنة ودليل الى الجنة وفي رواية له ايضا من تعلم
القران وعلمه واخذ بما فيه كان له شفيعا ودليلا الى
الجنة الثامن اخرج ابو نعيم انه صلى الله عليه
وسلم قال يا علي تعلم القران وعلمه الناس فلك بكل
حرف عشر حسنات فان مت مت شهيدا
يا علي تعلم القران وعلمه الناس فان مت حجت الملائكة
الى قبرك كما يحج الناس الى بيت الله العتيق
التاسع اخرج ابو نصر والبيهقي انه صلى الله عليه
وسلم قال تعلموا القران واسألوا به الجنة قبل ان
يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فان القران يتعلمه

ثلاث

ثلاث نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به ورجل يقرأه
لله العاشر اخرج البخاري والحاكم في تاريخهما
وابو نعيم والبيهقي وابن عدي وابن النجار انه صلى
الله عليه وسلم قال من تعلم القران في شبيبته
اختلط بلحمه ودمه ومن تعلمه في كبره فهو
يتفلت منه وهو يعود فيه فله اجره مرتين
وفي رواية للبيهقي من علم رجلا القران فهو
مولاه لا يخذله ولا يستأثر عليه وفي اخرى مرسلة
لابي نعيم من علم اية من كتاب الله عز وجل او كلمة
في دين الله حثى الله له من الثواب حثيا وليس شيء
افضل من شيء يأتيه بنفسه وفي رواية لابن عدي
والطبراني وابن مردويه والبيهقي وابن النجار من
علم عبدا اية من كتاب الله فهو مولاه لا ينبغي له
ان يخذله ولا يستأثر عليه فان هو فعل قصم عروة
من عرى الاسلام وفي اخرى لابي نعيم من علم ولدا
له القران قلده الله قلادة يعجب منها الاولون
والاخرون يوم القيامة وفي اخرى للحاكم من قرأ القران
وتعلمه وعمل به البس يوم القيامة تاجا من نور ضوءه
مثل ضوء القمر ويكسى والداه حلتين لا تقوم لهما
الدنيا فيقولان بم كسينا هذا فيقال باخذ ولدكما
القران خاتمة في لواحق لذلك اخرج ابن ماجه

وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال ان من الناس
مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح
للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح
الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر
على يديه وفي رواية لابن ماجه ان هذا الخير
خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله
الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله
الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير واخرج ابو نعيم
انه صلى الله عليه وسلم قال من ادام النظر في المصحف
متع ببصره ما دام في الدنيا وفي رواية لابن النجار من
قرا القران نظرا متع ببصره واخرج الطبراني
والحاكم وصححه لكن تعقب والبيهقي وابن مردويه
والرافعي انه صلى الله عليه وسلم قال من قرا القران
ظاهرا او ناظرا حتى يختمه غرس الله له به
شجرة في الجنة لو ان غرابا افرخ في ورقة منها ثم نهض
يطير لادركه الهرم قبل ان يقطع تلك الورقة من
تلك الشجرة واخرج ابو الشيخ والديلمي من شهد
فتح القران فكانما شهد فتوح المسلمين حين تفتح
ومن شهد ختم القران فكانما شهد الغنائم حين تقسم
والديلمي يا معاذ ان اردت عيش السعدا او منية
الشهدا او النجاة يوم الحشر والامن يوم الخوف

والفوز

ن
والفوز يوم الظلمات والظل يوم الحرور والري يوم
العطش والوزن يوم الخفة والهدى يوم الضلال
فادرس القران فانه ذكر الرحمن وحرز من الشيطا
ورجحان في الميزان وروى الخطيب في جامعه
ان هذا القران صعب مستصعب لمن كرهه
ميسر لمن تبعه ومن سمع حديثي فحفظه وعمل
به جا يوم القيامة مع القران ومن تهاون بحديثي
فقد تهاون بالقران ومن تهاون بالقران خسر
الدنيا والاخرة واخرج ابن الضريس والطبراني
ان القران ياتي اهله يوم القيامة احوج ما كانوا
اليه فيقول للمسلم اتعرفني فيقول من انت
فيقول انا الذي كنت تحب وتكره ان يفارقك فيقول
لعلك القران فيقدم به على ربه عز وجل ا
فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع
على راسه السكينة وينشر على ابويه حلتان
لا تقوم لهما الدنيا اضعافا فيقولان لاي شي كسينا
هذا ولم تبلغه اعمالنا فيقول هذا باخذ ولدكما
القران واخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر وابن
الضريس ان القران يلقى صاحبه يوم القيامة حين
ينشق قبره كالرجل الشاحب فيقول له هل
تعرفني فيقول ما اعرفك فيقول انا صاحبك القران

اظماتك في الهواجر واسهرت ليلك وان كل تاجر وراء
تجارتك وانا لك اليوم وراء كل تجارة فيعطى الملك
بيمينه والخلد بشماله ويوضع على راسه تاج الوقار
ويكسى والداه حلتين لا تقوم لهما الدنيا فيقولان اهلها
بما كسينا هذه فيقال لهما باخذ ولدكما القران
ثم يقال له اقراه واصعد في درج الجنة وغرفها
فهو في صعوده ما دام يقرا هذا كان او ترتيلا
واخرج الديلمي اذا مات حامل القران اوحى الله
تعالى الى الارض ان لا تاكل لحمه قالت الهي كيف
اكل لحمه وكلامك في جوفه واخرج ايضا اكرموا
القران ولا تكتبوه على حجر ومدر ولكن اكتبوه
بما يمحى ولا تمحوه بالبزاق وامحوه بالماء واخرج ايضا
اذا كان يوم القيامة يقرا الله القران فكانهم لم يسمعوه
فيحفظه المومنون وينساه المنافقون واخرج ابن
حبان في صحيحه مثل الذي يقرا القران وهو ما
هر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقراه
وهو يشتد عليه له اجران واخرج ابن ابي شيبة
وابن الضريس يمثل القران يوم القيامة رجلا
فيوتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما
فيقول يا رب حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي
وضيع فرائضي وركب معصيتي وترك

طاعتي

طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له
فشانك به فياخذ بيده فما يرسله حتى يكبه
على منخره في النار ويوتى بالرجل الصالح قد كان
حمله وحفظ امره فيمثل خصما دونه فيقول يا رب حملته
اياي فحفظ حدودي وعمل بفرائضي واجتنب
معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى
يقال له شانك به فما يرسله حتى يلبسه حلة
الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس
الخمر واخرج ابو نعيم مرفوعا وابن ابي شيبة موقوفا
نعم الشفيع القران لصاحبه يوم القيامة يقول
يا رب اكرمه فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب
زده فيكسى كسوة الكرامة ثم يقول يا رب
زده ارض عنه فليس بعد رضى الله شي **المقصد**
الثالث في الاحاديث على جواز اخذ الاجر على
تعليم القران والرقية به ونحوهما **اخرج** الشيخان
وابو داود والترمذي عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال كنا في مسير لنا فنزلنا منزلا فجاءت جارية
فقالت ان سيد الحي سليم اي لديغ ومن عادتهم
التعبير عنه بسليم تفاولا وان نفرنا غيب هل
فيكم راق فقام معها رجل ما كنا نابنه برقية اي
نتهمه بها وهو بموحدة بعد الهمزة تعد الهمزة مكسورة

او مضمومة ثم نون فرقاه فبرأ فأمر له بثلاثين شاة وسقانا
لبنا فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية او كنت ترقي
قال لا ما رقيت الا بام الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا
حتى نأتي ونسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم قال
وما كان يدريك انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم
الثاني اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي سعيد
ايضا قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء
العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ
سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال
بعضهم لو اتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعله يكون
عندهم بعض شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا
لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد
منكم شيء فقال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله لقد
استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا
لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل
ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما انشط وفي رواية
نشط اي حل عقاله من عقاله فانطلق يمشي وما به
قلبة اي علة من العلات وهو داء ياخذ البعير فيشتكي
منه قلبة فيموت ليومه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم

نسخة من القلب اهـ

عليه

٨

عليه وقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى
نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر
الذي يأمرنا به فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم
اقسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله
عليه وسلم الثالث اخرج الترمذي عنه قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وذكر نحوه
وفيها ان ابا سعيد هو الراقي وانه قرا الحمد سبع
مرات وان الغنم كانت ثلاثين شاة الرابع
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروا بماء اي باهل ماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل
من اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا
لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب
على شاء فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك
وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة
فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله الخامس روى ابو داود
عن خارجة بن الصلت التميمي قال اقبلنا من عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي من العرب

فقالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير
فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها في
القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه في القيود
فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة
وعشية اجمع بزاقي ثم اتفل قال فكانما نشط من عقال
فاعطوني جعلا فقلت لا حتى اسال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كل فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت
برقية حق السادس اخرج ابو داود والنسائي بسند
صحيح عنه عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون
موثوق بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا
قد جاء بخير فهل عندكم شيء نداويه فرقيته بفاتحة
الكتاب فبرا فاعطوني مائة شاة فاتيت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا
وفي رواية هل قلت غير هذا قال لا قال خذها
فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق
السابع اخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي
سعيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين
راكبا في سرية فنزلنا بقوم فسالناهم ان يقرونا فابوا
فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا افيكم احد يرقي من العقرب
فقلت نعم ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فقالوا فانا
بلغ م

نعطيكم

نعطيكم ثلاثين شاة فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات
فبرا وقبضت الغنم فعرض في انفسنا منها شيء
فقلنا لا تعجلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت فقال او ما علمت
انها رقية اقسموا واضربوا لي معكم الثامن اخرج
الدارقطني عن ابي سعيد نحو ذلك وفيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له وما يدريك انها رقية فقال يا
رسول الله شيء القي في روعي قال فكلوا واطعمونا من
الغنم التاسع اخرج ابن قانع عن خارجة بن الصلت
عن عمه الحارث بن عمرو قال رقيت رجلا بام الكتاب
فبرا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اكل
برقية باطل لقد اكلت برقية حق العاشر اخرج
الشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال للذي
خطب المرأة فلم يجد لها مهرا زوجتكها بما معك
من القرآن المقصد الرابع في الاحاديث الدالة على
امتناع اخذ الاجرة على تعليم القرآن الاول عن محمد بن
عبادة اخبرني رجل يقال له ابان عن ابي بن كعب رضي
الله عنه انه علم رجلا سورة من القرآن فاهدى اليه ثوبا او
خميصة قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انك
اخذا وقال ان اخذته شكك مخذ البست ثوبا من النار رواه
رواه عبد بن حميد ورواته ثقات والبيهقي في سننه الكبرى